

قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

أسم القانون وبدء العمل به

1. يسمى هذا القانون " قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004 " .

إلغاء واستثناء

2- يلغي قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991 على أن تظل جميع اللوائح والقرارات والإجراءات التي تمت بموجب أحكامه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون.

سيادة أحكام هذا القانون

3. في حالة وجود تعارض بين أحكام هذا القانون وأي قانون آخر تسود أحكام هذا القانون إلى المدى الذي يزيل التعارض بينهما .

تفسير

4. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" التزامات عند الطلب " يقصد بها مجموع التزامات أي مصرف يكون واجباً سدادها عند الطلب.

" التزامات لأجل " يقصد بها أي التزامات غير الالتزامات عند الطلب .

" البنك " يقصد به بنك السودان المركزي المنشأ بموجب أحكام قانون بنك السودان لسنة 2002م .

" التمويل " يقصد به توظيف المال وفق الصيغ الإسلامية.

" شخص " يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي.

" العمل المصرفي " يقصد به فتح الحسابات بأنواعها وقبول الودائع وإجراء التحويلات، وفتح حسابات الاعتماد بأنواعها وما يتعلق بها من إجراءات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الصكوك والأوامر واذونات الصرف وغيرها من الأوراق المالية ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي والاستثمار وتوفير التمويل للعملاء وغير ذلك من أعمال المصارف حسبما يحدده البنك والتي لا تتعارض مع حكم شرعي.

" عملة قابلة للتحويل " يقصد بها عملة يمكن تداولها أو تحويلها دون قيد أو شرط في أسواق النقد الدولية وفق ما يحدده البنك.

" فرع أو مكتب فرعي " يقصد به الفرع أو المكتب الفرعي لأي مصرف سواء سمي وكالة أو بأي اسم يزاوُل به العمل المصرفي.

- " قرض "
- يقصد به تمليك مال أو شيء لآخر على أن يرد مثله قدرا ونوعا وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض.
- " المحافظ "
- يقصد به محافظ بنك السودان المركزي.
- " المدير العام "
- يقصد به مدير عام أي مصرف أو من في حكمه.
- " المراجع القانوني "
- يقصد به الشخص المؤهل من هيئة مهنية معترف بها علما ومسجل في سجل المراجعين القانونيين المصرح لهم بممارسة المهنة في السودان.
- " المراقب "
- يقصد به الشخص الذي يكلفه المحافظ بتفريغ كامل أو غير كامل لمراقبة أداء إي مصرف وفقا للشروط والمدة التي يحددها القرار.
- " المشرف "
- يقصد به الشخص الذي يعينه المحافظ على رأس أي مصرف بتصريف أعماله التنفيذية وفقا للشروط والصلاحيات والمدة التي يحددها القرار.
- " المصارف المملوكة للدولة "
- يقصد بها المصارف المملوكة للحكومة وبنك السودان معاً أو بالانفراد .
- " مصرف "
- يقصد به أية شركة مسجلة بموجب أحكام قانون الشركات لسنة 1925، أو مؤسسة أو هيئة منشأة بقانون أو أي مصرف أجنبي مرخص بمزاولة العمل المصرفي بموجب أحكام هذا القانون.
- " مصرف أجنبي "
- يقصد به أي مصرف مسجل أو منشأ خارج السودان وبيشتر العمل المصرفي في السودان وفق أحكام هذا القانون .
- " مصلحة وافرة "
- يقصد بها امتلاك الشخص أو زوجه أو ولده أو صهره أو شريكه أو من في حكمهم على حصة لا تقل عن 10% من رأس مال أي شركة أو شراكة أو عمل.
- " مكتب التمثيل "
- يقصد به مكتب تمثيل المصرف.
- " مؤسسة مالية "
- يقصد بها أي شركة لتوظيف الأموال أو لأغراض الاستثمار أو هيئة أو مؤسسة تمارس أي من الأعمال المصرفية .
- " الهيئة "
- يقصد بها الهيئة العليا للرقابة الشرعية المنشأة وفقا للمادة 15.
- " الوزير "
- يقصد به وزير المالية والتخطيط الاقتصادي .

الفصل الثاني

ترخيص المصرف

الترخيص بمزاولة العمل المصرفي

5. (1) لا يجوز لأي شخص مزاولة لعمل المصرفي أو أي جزء منه في السودان ما لم يكن حائزاً على ترخيص نهائي كتابةً صادر بموجب أحكام قانون بنك السودان المركزي وهذا القانون، ومستوفياً لجميع الشروط المنصوص عليها في الترخيص وهذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.
- (2) تُطبق أحكام هذا القانون على جميع المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بمزاولة العمل المصرفي أو أي جزء منه دون استثناء لفرع مصرف أجنبي أو توكيل.

توفيق أوضاع المصارف

6. (1) يجوز للمحافظ ومن وقت لآخر وبموجب منشورات يصدرها أن يلزم المصارف والمؤسسات المالية القائمة وقت صدور هذا القانون بتوفيق أوضاعها وفق أحكام هذا القانون وبالكيفية والمدة التي يحددها.
- (2) يجوز للبنك من وقت لآخر أن يلزم المصارف والمؤسسات المالية أو أي منها بتوفيق أوضاعها حسبما يراه مناسباً وبالكيفية والمدة التي يحددها.

المصارف الجديدة

7. (1) لا يجوز لأي شخص القيام بالآتي إلا بترخيص مكتوب من المحافظ:-
- (أ) ممارسة العمل المصرفي أو أي جزء منه.
- (ب) تسجيل أي شركة لممارسة العمل المصرفي أو أي جزء منه.
- (2) إذا اقتنع المحافظ من التحريات والدراسات التي يجريها بجدوى طلب الترخيص وان الترخيص يحقق مصلحة عامة، يجوز منح الرخصة بالشروط التي يراها، كما يجوز له في أي وقت أن يضيف أو يعدل في تلك الشروط وفقاً ليراه مناسباً.
- (3) لا يجوز منح أي مصرف أجنبي رخصة للعمل في السودان إلا بتوصية من البنك وموافقة الوزير.
- (4) يجوز للمحافظ فرض رسوم على الترخيص بممارسة كل أو بعض الأعمال المصرفية أو جزء منها وفقاً ليراه مناسباً، كما يجوز فرض رسوم خدمات على جميع الجهات التي تمارس العمل المصرفي أو جزء منه .
- (5) لا يجوز لأي مصرف منشأ بالسودان تعديل نظامه الأساسي أو لائحته أو قانونه إلا بعد موافقة المحافظ الكتابية.

(6) إذا لم يستوف أي مصرف شروط الترخيص تتم تصفيته على النحو الوارد في هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به يكون ذا صلة.

الإشراف والرقابة على المصارف

8. (1) يتولى البنك الإشراف والرقابة على جميع المصارف والمؤسسات المالية، وعلى أي شخص آخر يقوم بممارسة كل أو أي جزء من الأعمال المصرفية وذلك في حدود ممارسته للعمل المصرفي.
(2) تكون للمحافظ أو من يفوضه سلطة إصدار تعليمات والتوجيهات لأي شخص يقوم بممارسة العمل المصرفي كلياً أو جزئياً، ويجب على ذلك الشخص الالتزام بتلك التعليمات والتوجيهات وتنفيذها.

استعمال كلمة مصرف

9. (1) لا يجوز لأي شخص بدون موافقة المحافظ الكتابية أن :

(أ) يستعمل أو يستمر في استعمال كلمة " مصرف " أو إحدى مشتقاتها بأية لغة أو بأية كلمة أخرى أو معنى يرمز للعمل المصرفي بالاسم أو الصفة أو العنوان الذي يعمل بمقتضاه ذلك الشخص في السودان .

(ب) يشير أو يستمر في الإشارة إلى الكلمة المذكورة في الفقرة (أ) في الكميالات أو الإخطارات أو الإعلانات أو بأية وسيلة أخرى.

فروع المصارف الأجنبية

10. (1) لا يجوز لأي مصرف أجنبي أن يفتح فرعاً بالسودان لممارسة أعمال مصرفية إلا بعد الحصول على رخصة من البنك، وتحويل المبلغ الذي يحده البنك لهذه الغاية ويجوز للمحافظ تعديل المبلغ المطلوب تحويله من وقت لآخر.

(2) يشترط على فرع أي مصرف أجنبي أن يقدم تعهداً من رئاسته تلتزم بموجبه بمقابلة ووفاء كافة الالتزامات والتعهدات الخاصة بفرعهم أو فروعهم بالسودان.

(3) يجوز للبنك بموافقة الوزير أن يلغى أية رخصة صادرة بموجب أحكام البند (1) إذا خالف المصرف المعنى الشروط الواردة في الرخصة أو خالف أحكام هذا القانون.

(4) يجوز للبنك في حالة تصفية المصرف الأم أن يحجز على موجودات الفرع المرخص له في السودان بالقدر الذي يقابل التزامات الفرع في السودان.

فتح مكاتب تمثيل

11. (1) لا يجوز لأي مصرف أجنبي أن يفتح فرعاً أو مكتباً للتمثيل بالسودان لممارسة العمل المصرفي إلا بعد الحصول على رخصة من بنك السودان.

(2) يشترط على مكتب التمثيل أن يقدم تعهداً من رئاسته تلتزم بموجبه بمقابلة ووفاء كافة الالتزامات الخاصة بمكتبهم بالسودان.

(3) يجوز لبنك أن يلغى أي رخصة صادرة بموجب أحكام البند (1) إذا خالف مكتب التمثيل أحكام هذا القانون أو الشروط الواردة في الرخصة.

افتتاح الفروع وتغيير مواقعها وإغلاقها

12. (1) يجوز للمحافظ أن يخضع فتح الفروع داخل وخارج السودان وتغيير مواقعها وإغلاقها لموافقة المسبقة.

ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى

13. دون الإخلال بعموم الأعمال المصرفية وفق التفسير الممنوح لها في المادة (4) يجوز لأي مصرف أن يمارس أيًا من الأعمال المصرفية الآتية:

(أ) قبول الودائع ومنح التمويل والإقراض والاقتراض وتحرير وقبول وتظهير وتحصيل الأوراق المالية والتعامل فيها بأي صورة وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ب) إصدار الشيكات السياحية وبطاقات الإقراض والشيكات المصرفية والشيكات المعتمدة وشراء وبيع النقد الأجنبي وشراء وبيع الأسهم وصكوك التمويل والاكتتاب فيها وإدارتها، والتعامل في أسواق الأوراق المالية واستلام شهادات الأسهم وصكوك التمويل والأشياء النفيسة وحفظها وتوفير الخزائن الآمنة لهذا العمل وغيره.

(ج) ممارسة أعمال الوكالة عن الغير.

(د) تملك العقار والمنقول وحيازته والتصرف فيه بالبيع والرهن والإجارة وحيازة سندات الرهن أو أي سند بمصلحة في عقار أو منقول وبيع المرهون أو محل المصلحة لاستيفاء حقوق المصرف المعني بشرط الحصول على موافقة المحافظ الكتابية بذلك.

(هـ) تطوير العمل المصرفي بكافة وسائل التقنية الممكنة.

(و) العمل على دعم وتنسيق وتطوير التعاون الاقتصادي والتجاري بين السودان والدول الأخرى.

(ز) أي عمل آخر يجده أو يسمح به المحافظ.

الدمج

14. على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة 1925م أو أي قانون آخر يجل محله، لا يجوز دمج أي مصرف يعمل في السودان أو ضمه إلى أي مصرف أو مصارف أخرى إلا بعد موافقة البنك.

الفصل الثالث

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

إنشاء الهيئة

15. (1) تنشأ هيئة مستقلة غير متفرغة تسمى (الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية) يتم تعيينها بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع الوزير.
- (2) تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن سبعة أشخاص، ولا يزيد عن إحدى عشر شخصاً من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والصيرفة والقانون، على أن تكون غالبيتهم من علماء الشريعة.
- (3) يحدد القرار رئيس الهيئة ونائبه والأمين العام.
- (4) تكون مدة العضوية للهيئة خمسة سنوات قابلة للتجديد.

مقر الهيئة

16. يتولى المحافظ بالتشاور مع الوزير تجهيز المقر الملائم للهيئة وتوفير الميزانية اللازمة لأداء أعمالها.

مكافآت رئيس وأعضاء الهيئة

17. يحدد الوزير بالتشاور مع المحافظ مكافآت رئيس وأعضاء الهيئة وشروط خدمة أمينها العام.

أغراض الهيئة

18. يكون للهيئة الأغراض الآتية:
- أ. إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة وذلك لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي ينبني عليها النشاط المصرفي والمالي.
- ب. متابعة سياسات وأداء البنك ونشاط المصارف والمؤسسات المالية بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية.
- ج. تنقية قوانين ولوائح ومراشد البنك والمصارف والمؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
- د. العمل مع جهات الاختصاص لوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ باستنباط صيغ تلائم كل احتياجات وأدوات التمويل وتطويره لتناسب السوق الأولية والثانوية للأوراق المالية.

اختصاصات الهيئة

19. (أ) النظر وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها من الوزير أو المحافظ أو مديري المصارف أو المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية وإصدار الفتاوى والتوصيات والمشورة.
- (ب) معاونة أجهزة الرقابة الفنية في البنك والمصارف والمؤسسات المالية على أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- (ج) مساعدة البنك والمصارف والمؤسسات المالية في وضع وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب بما يمكن هذه الجهات من الوصول بالعاملين فيها لمرتبة الصيرفي الفقيه.
- (د) معاونة إدارات وأقسام البحوث على تطوير البحث العلمي وتشجيع النشر بما يخدم الأهداف والاختصاصات.
- (هـ) النظر في الخلافات الشرعية التي تنشأ بين الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والمتعاملين معها وإصدار الفتاوى والتوصيات بشأنها.
- (و) أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها بشرط موافقة الوزير عليها.
- (2) لا يجوز للهيئة النظر في المسائل المعروضة أمام القضاء أو التي صدر فيها حكم من محكمة ذات اختصاص.

سلطات الهيئة

(20) يكون للهيئة السلطات الآتية:

- (أ) استدعاء أي من العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية أو المتعاملين معها متى ما رأت ذلك.
- (ب) طلب المستندات والاطلاع عليها، وتفتيش أعمال المصارف والمؤسسات المالية مباشرة أو بوساطة البنك.

إلزامية فتوى الهيئة

- (21)(1) تكون الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة في أي نزاع يتعلق بالنشاط المصرفي ملزمة للبنك والمصارف والمؤسسات المالية وواجبة التنفيذ ما لم يطعن فيها الغير أمام القضاء.
- (2) تكون الفتوى التي تصدرها الهيئة في أي نزاع في المسائل الفقهية ملزمة للبنك والمصارف والمؤسسات المالية.

الفصل الرابع

أسس عمل المصارف

رأس المال

22. (1) يجب على كل مصرف أن يكون له رأس مال حسبما يحدده البنك.
- (2) يجوز لأي مصرف بعد موافقة البنك الكتابية تعديل رأس ماله بالزيادة أو التخفيض، ومع ذلك لا يجوز التخفيض قبل الحصول على إذن المحكمة مسبقاً.
- (3) يجوز للبنك أن يأمر أي مصرف أو مؤسسة مالية أن تزيد رأس مالها لضمان سلامة الأداء المصرفي .
- (4) يجوز للبنك أن يحدد النسبة القصوى التي يمتلكها المساهم الواحد في رأس مال أي مصرف.

(5) تكون كل المصارف والمؤسسات المالية المسجلة بالسودان شركات مساهمة عامة ماعدا المصارف والمؤسسات المنشأة بقانون.

الاحتياطيات والمخصصات

23. (1) يجب على كل مصرف أن يحتفظ برصيد احتياطي وأن يحول لهذا الرصيد نسبة مئوية من الأرباح السنوية بالكيفية والنسبة التي يحددها البنك من وقت لآخر.
- (2) يجوز للمحافظ أن يطلب من المصارف والمؤسسات المالية رصد مخصصات لمقابلة الديون الهالكة والمشكوك في تحصيلها بالكيفية التي يحددها .
- (3) على الرغم من أحكام قوانين الضرائب، تعفى من الضرائب المخصصات المرصودة بموجب البند (2) بالتشاور بين بنك السودان وديوان الضرائب وموافقة الوزير.
- (4) يجوز للمصرف تكوين أي احتياطيات أو مخصصات أخرى يراها ضرورية.

نسبة التمويل لرأس المال

24. لا يجوز لأي مصرف أن يمنح تمويلاً أو يقدم كفالة أو ضمانات أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر لصالح أي شخص بمبالغ تتجاوز في مجموعها النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف المدفوع واحتياطياته.

قيد على حيازة السهم

25. (1) لا يجوز لأي مصرف أن يجوز أو يمتلك أسهم أي شركة أو شراكة في السوق الأولية بما يزيد على النسبة التي يحددها البنك بالنسبة لرأس مال الشركة في ما عدا حيازة الأسهم ضماناً للمعاملات و/أو سداداً للديون، على أنه يجب التصرف في هذه الأسهم خلال الفترة التي يحددها البنك.
- (2) يخضع حجم أي أسهم يشتريها أي مصرف من السوق الثانوية للأوراق المالية والزمن اللازم للتصرف فيها لما يحدده البنك من وقت لآخر.
- (3) لا يجوز لأي مصرف أن يساهم أو يشرع في إجراءات تسجيل أي شركة وفقاً لأحكام البند (1) قبل الحصول على موافقة البنك المسبقة.
- (4) لا تنطبق أحكام البند (1) على الأسهم التي يجوزها المصرف بموافقة البنك والخاصة بأية شركة أو مؤسسة أو هيئة عامة يكون مجال عملها الأساسي أياً من القطاعات الإنتاجية أو البنية الأساسية.
- (5) لا يجوز لأي مصرف أن يساهم في أي شركة أو يمتلك حصة في أي مصرف أو مؤسسة مسجلة خارج السودان إلا بموافقة البنك المسبقة.

(6) يجب على أي مصرف يمتلك أي أسهم أو حصص في رأس مال أي شركة أو شراكة و مصرف أو مؤسسة داخل أو خارج السودان أن يحظر البنك بذلك التملك ونسبته.

تملك وحياسة العقارات

26. (1) مع مراعاة أحكام المادة (13) (د) يجوز لأي مصرف أن يمتلك أو يجوز أي عقارات أيا كان مصدرها لأغراض التجارة والاستثمار في الحدود التي يحددها المحافظ.
(2) يجوز لأي مصرف أو مؤسسة مالية تملك أو حيازة أي عقار سدادا لدين بشرط التخلص منه خلال الفترة التي يحددها المحافظ.

تحديد الرسوم وهوامش الأرباح

27. (1) يجوز للبنك تحديد هوامش الأرباح والعمولات والرسوم وكيفية احتساب وتوزيع الأرباح.
(2) بالرغم من أحكام البند (1) يجوز للبنك إذا اقتنع أن هنالك سبباً معقولاً أن يحدد لأي مصرف هامش ربح أو عمولة أو رسم خاص به.

الاحتفاظ بأصول سائلة

28. (1) يجب على كل مصرف أن يحتفظ في شكل أصول سائلة حسبما هو مبين في البند (2) بمبلغ لا يقل في نهاية أي يوم عن نسبة مئوية من الالتزامات حسبما يحدده المحافظ من وقت لآخر.
(2) لأغراض هذه المادة " الأصول السائلة " تشمل كل أو اياً مما يأتي :
أ) العملة الورقية أو المعدنية المبرئة للذمة في السودان، وكذلك العملات الأجنبية .
ب) صافي الأرصدة المودعة لدى البنك بما في ذلك الاحتياطي المطلوب الاحتفاظ به بموجب أحكام المادة 28 (1) من قانون البنك.
ج) صافي الأرصدة المودعة لدى مصارف أخرى في السودان والقابلة للسحب عند الطلب .
د) صافي الأرصدة المودعة لدى مصارف في الخارج والقابلة للسحب عند الطلب في الخارج والشيكات المصرفية والشيكات السياحية، على أن تكون تلك الأرصدة والمبالغ القابلة للدفع عند الطلب مقومة بعملات قابلة للتحويل . ولا يجوز أن تكون تلك الأرصدة أو المبالغ أكثر من نسبة معينة من الأصول السائلة التي يجب الاحتفاظ بها طبقاً لأحكام هذه المادة وذلك بالقدر الذي يقرره المحافظ من وقت لآخر .
هـ) صكوك وشهادات التمويل .
(3) على الرغم من أحكام البند (2) يجوز للمحافظ من وقت لآخر أن يعدل أو يحذف أو يضيف في البنود التي تكون الأصول السائلة.

القيود على التمويل

29. (1) لا يجوز لأي مصرف أن :

- (أ) يمنح بدون موافقة المحافظ أي تمويل أو تقديم أية ضمانات أو يتحمل التزامات مالية أخرى نيابة عن أو لصالح أي شخص أشهر إفلاسه أو تمت تصفيته أو عليه التزامات لصالح ذلك المصرف أو لصالح أي مصرف آخر وفشل في سدادها أو تسويتها.
- (ب) يمنح أي تمويل بضمان أسهم العميل بالمصرف.
- (ج) يمنح أو يدخل في اتفاق لمنح أي تمويل بدون إذن مسبق من المحافظ لأي :
أولاً : من مديره.

ثانياً: شركة أو شراكة أو شخص تكون لأي من مديره مصلحة وافرة معه عدا شركة المساهمة العامة.

ثالثاً: شركة أو شراكة يكون أيًا من مديرها مديراً أو وكيلاً أو مستخدماً فيها أو ضامناً لها تكون له فيها مصلحة وافرة .

رابعاً : فرد يكون أي من مديري المصرف شريكاً أو ضامناً له أو لديه معه مصلحة وافرة.
خامساً: شركة يمتلكها المصرف أو يكون له فيها مصلحة وافرة.

(د) يقدم أية ضمانات أو يتحمل أية التزامات مالية أخرى نيابة عن أو لصالح الأشخاص المذكورين في الفقرة (ج) دون إذن مسبق من المحافظ.

(2) في هذه المادة تشمل كلمة "مدير" رئيس أو عضو مجلس إدارة أي مصرف ومديره العام ونائبه ومساعديه ومستشاره القانوني ومراجع القانوني وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وأمينها العام ومديري الأفرع ومن في حكمهم .

تمويل المصارف

30. يجوز للبنك منح تمويل للمصارف بالكيفية التي يراها ووفقاً للشروط و الأحوال التي يقررها .

الفصل الخامس

الحساب السنوي والمراجعة

الحسابات والموازنة

31. (1) يجب على كل مصرف أن يعد الموازنة وحساب الأرباح والخسائر بالتاريخ المحدد وفقاً للنظم المحاسبية والمعايير التي يحددها المحافظ.

(2) يجوز للمحافظ بعد إعطاء مهلة كافية أن يوجه أي مصرف بتعديل طريقة إعداد وعرض الموازنة متى ما رأى ذلك ضرورياً.

(3) يجب أن يوقع الموازنة وحساب الأرباح والخسائر:

- (أ) المدير العام وأي اثنين من أعضاء مجلس الإدارة.
- (ب) مدير أو وكيل المركز الرئيسي في حالة المصرف الأجنبي.
- (4) على الرغم من أحكام أي تشريع آخر، لا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين تزيد على ما وافق عليه البنك.

المراجعة

32. (1) يجب أن تتم مراجعة الموازنة وحساب الأرباح والخسائر بالمصارف التي لا ينطبق عليها قانون ديوان المراجعة القومي لسنة 2007م بوساطة مراجع قانوني يعينه المصرف بعد الحصول على موافقة البنك الكتابية على أنه لا يجوز للمراجع القانوني المعين بموجب أحكام هذا القانون أن يراجع موازنة وحساب وأرباح أكثر من مصرفين في وقت واحد إلا لظروف استثنائية يوافق عليه البنك.

(2) يجب على المراجع القانوني لأي مصرف أن يلتزم بما يصدر عن البنك من معايير ونظم محاسبية فيما يتعلق بإعداد ومراجعة الموازنة وحساب الأرباح والخسائر.

(3) يجب على المراجع القانوني قبل بداية المراجعة الاطلاع على النظم والجداول والنماذج المعدة بشأن البيانات الدورية المطلوبة بوساطة المحافظ، وعلى أي قوانين أو قرارات خاصة بذلك.

(4) يجوز للبنك أن يعين مراجعا لأي مصرف وان يحدد المكافأة التي يدفعها المصرف المعني ، وذلك إذا لم يعين المصرف مراجعا قانونيا خلال الفترة التي يحدده البنك.

(5) لا يجوز لأي مصرف أن يعين أي مراجع قانوني لمدة تزيد عن ثلاث سنوات متتالية إلا بموافقة البنك.

(6) يجوز للمحافظ الدعوة لاجتماع مشترك يضم مسؤولي أي مصرف ومراجعهم القانوني.

(7) يجب على المراجع القانوني الذي يتم تعيينه لمراجعة موازنة وحساب أرباح وخسائر أي مصرف أن يعد تقريرا عن الحسابات التي راجعها ، وان يسلم صورة من هذا التقرير خلال فترة أقصاها أربعة أشهر من نهاية السنة المالية الخاصة بالتقرير للمحافظ وكذلك المراجع العام (في حالة البنوك المملوكة للدولة أو التي تشارك فيها) على أن يشمل التقرير بالإضافة إلى المواضيع المطلوبة بموجب أي قانون آخر الآتي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات والبيانات التي قدمها له المصرف كافية.

(ب) ما إذا كانت الموازنة تعطي صورة حقيقة عن الموقف المالي للمصرف.

(ج) ما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يمثل رجحا حقيقيا أو خسارة عن الفترة التي يغطيها الحساب.

(د) ما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو قانون البنك أو قوانين تنظيم التعامل بالنقد أو اللوائح والقرارات الصادرة بموجبها.

(هـ) مدى كفاية نظام الضبط الداخلي والنظام المحاسبي المعمول بهما ومدى تقييد المصرف بذلك.

(و) أوجه القصور والضعف في عمل المصرف ، وتوصياته للإدارة بشأنها، ومدى التزام الإدارة بتطبيق توصيات وملاحظات المراجع القانوني للسنوات السابقة.

(ز) طريقة حفظ المستندات والسجلات والدفاتر وانتظامها وشمولها على عمليات المصرف واكتمال دورتها بما يمكن من إنجاز مهمة المراجعة والتفتيش الداخلي والخارجي.

(ح) مدى صحة البيانات الدورية التي ترسل للبنك ومطابقتها لمحتويات السجلات والدفاتر والنظم والأعراف المعمول بها وتوجيهات البنك في هذا الشأن.

(ط) كفاءة أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأي مستخدم فيما يختص بحماية أموال المصرف والمودعين وفقا للشروط والضوابط التي يحددها البنك.

(ي) أي موضوعات أخرى يرى المحافظ أو المراجع القانوني أنه من الضروري تضمينها في التقرير.

(8) لا يكون على المراجع القانوني أي مسؤولية فيما يتعلق بإفشاء أسرار العملاء وذلك بالنسبة للبيانات أو المعلومات التي يتحصل عليها أثناء عمله ويخطر بها المحافظ وفقا لأحكام هذا القانون أو يوردها في تقريره.

نشر وتقديم الميزانية

33. يجب على أي مصرف نشر الموازنة وحساب الأرباح والخسائر المشار إليهما في المادة (31) مع تقرير المراجع القانوني في صحيفتين محليتين على الأقل ، كما يجب تقديم ثلاث نسخ من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ونسخة من كلا الصحيفتين إلى المحافظ خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، على أنه يجوز للمحافظ لظروف يقدرها أن يمد الفترة المحددة لتقديم تلك المستندات حسبما يراه مناسبا.

عرض الموازنة

34. يجب على كل مصرف أن يعرض في موضع ظاهر بجميع فروعته صورة من آخر موازنة تمت مراجعتها وحساب الأرباح والخسائر المعدة بوساطة المراجع القانوني وفقا لأحكام المادة (31) إلى أن تستبدل بصورة موازنة وحساب الأرباح وخسائر السنة التالية .

المراجعة الخاصة

35. (1) يجوز للمحافظ تقديراً للمصلحة العامة أو مصلحة المصرف أو مصلحة المودعين أن يعين مراجعاً قانونياً يقوم بمراجعة حسابات المصرف فيما يتعلق بأي عملية أو عمليات محددة، وعلى المراجع القانوني أن يعد تقريراً عن المراجعة للمحافظ ويعطي صورة منه للمصرف.
- (2) يتحمل المصرف المعني مصروفات المراجعة الواردة بالبند (1).
- (3) تكون للمراجع القانوني المعين بموجب أحكام البند (1) كل السلطات الخاصة بطلب المستندات والدفاتر والاطلاع عليها ويخضع لكل الالتزامات كما هو الحال بالنسبة للمراجع القانوني للمصرف.

البيانات الشهرية والبيانات الأخرى

36. (1) يجب على كل مصرف خلال أسبوعين من نهاية كل شهر أن يقدم للمحافظ بالشكل والطريقة المقررين بيانا حسابياً يوضح الأصول والخصوم في آخر يوم عمل من كل شهر .
- (2) على الرغم أحكام البند (1) يجوز للمحافظ في أي وقت أن يطلب خلال مدة يجدها البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل أو شئون المصرف حسبما يراه مناسباً .
- (3) يجوز للمحافظ أن يطلب من أي مؤسسة مالية تمارس العمل المصرفي كلياً أو جزئياً أن تمدّه بأية معلومات أو بيانات أو مستندات بالكيفية وفي التاريخ الذي يجده .

الفصل السادس

تفتيش المصارف

التفتيش

37. (1) يقوم البنك بإجراء تفتيش على حسابات وسجلات أي مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة أو شراكة أو مؤسسة مملوكة لأي مصرف لا تقل عن خمسين بالمائة (50%) عد إخطار المدير العام أو مدير الفرع أو من في حكمهما كتابة.
- (2) على الموظف المفوض من البنك بالتفتيش إخطار المدير العام أو مدير الفرع أو من ينوب عنهما كتابة بالنية في التفتيش، وبناء على ذلك الإخطار يكون واجبا على كل مدير أو مدير فرع أو موظف أو مستخدم أن يقدم للتفتيش جميع الدفاتر والحسابات والمستندات التي في عهده، وان يزود المفتش بما يطلبه من بيانات ومعلومات بشأن المصرف خلال المدة التي يجدها.
- (3) يجوز للموظف المفوض من البنك بإجراء التفتيش أن يطلب من أي مدير عام أو مدير فرع أو موظف آخر أو مستخدم إقراراً مكتوباً وموقعاً عن أي واقعة أو موقف مالي أو مستند يشمل التفتيش.

(4) يجوز للمحافظ أن يعطي أي من الجهات المذكورة في البند (1) صورة من تقرير التفتيش الخاص بها.

الأوامر التالية للتفتيش

38. (1) يجوز للمحافظ بعد دراسة تقرير التفتيش أن يوجه المصرف أو المؤسسة المالية أو أي جهة أخرى معنية بالتقرير بالتخاذ الإجراءات التصحيحية التي يراها مناسبة.
(2) على الرغم من أحكام أي قانون آخر يجوز للمحافظ فرض جزاءات إدارية أو مالية على أي مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة يملك فيها المصرف حصة لا تقل عن خمسين بالمائة (50%) من رأس المال حسبما يراها مناسباً وذلك بموجب لوائح وقرارات يصدرها البنك لهذا الغرض .

الفصل السابع

الرقابة على إدارة المصارف وأعمالها

المصارف المملوكة للدولة

39 (1) على الرغم من أي نص في أي قانون آخر يتم تعيين أو إعادة تعيين مدراء العموم و نوابهم في المصارف المملوكة للدولة بالتشاور مع المحافظ ويجوز للبنك بناء على المصلحة العامة أو مصلحة المودعين أن يصدر قراراً بوقف أو عزل أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو نائبه عن أداء مهامه فوراً وأن يوصي للوزير لاتخاذ الإجراء اللازم.
(2) يجوز للبنك بناء على مصلحة عامة أو مصلحة المودعين أن يقرر إنهاء خدمة أي من العاملين أدنى من درجة نائب مدير عام.

المصارف غير المملوكة للدولة

40. على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة 1925م تكون للمحافظ الرقابة الإدارية على المصارف غير المملوكة للدولة على الوجه الآتي:

- (أ) لا يكون انتخاب أو تعيين أو إعادة انتخاب أو تعيين أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام نافذاً ما لم يكن قد الانتخاب أو التعيين قد تم بموافقة المحافظ الكتابية .
(ب) يجوز للبنك إذا رأى من الضروري للمصلحة العامة أو للحيلولة دون إدارة شئون المصرف على وجه ضار بمصلحة المودعين أو الاقتصاد الوطني أن يقرر عزل أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو إنهاء خدمة أي مدير عام أو نائب مدير عام أو أي من العاملين بالمصرف.
(ج) يجوز للبنك أن يحدد فترة خدمة أي مدير عام بشرط ألا يتم تمديد الخدمة إلا بعد الحصول على موافقة البنك.

(د) لا يجوز فصل أي مدير عام أو نائب مدير عام إلا بعد إخطار المحافظ وإبداء الأسباب الموجبة لذلك.

الرقابة على العمليات المصرفية

41. (1) يجوز للمحافظ متى ما رأى ذلك مناسباً أن :

أ (يمنع أي شخص بصفة عامة أو أي مصرف على وجه الخصوص من الدخول في عملية أو عمليات مصرفية معينة .

ب) يأمر بعدم التصديق بالتمويل أو القروض فوق مبلغ معين بدون إذن مسبق منه .

ج (يقرر حداً أقصى أو أدنى لحجم التمويل الممنوح لأنواع التمويل المختلفة .

د (يقرر حداً أقصى للقيمة الإجمالية للتمويل والقروض التي تمنح من وقت لآخر.

هـ (يصدر توجيهاته للمصارف عامة في ما يتعلق بالآتي:

أولاً : الغرض الذي من اجله يمنح التمويل والأغراض التي لا يجوز منح التمويل لها.

ثانياً : الهامش الذي يجب الاحتفاظ به فيما يتعلق بالضمانات المختلفة مقابل التمويل الممنوح .

ثالثاً : الحد الأقصى لمبلغ التمويل الذي يمكن منحه لأي شركة أو شراكة أو مجموعة أشخاص أو فرد .

رابعاً : الحد الأقصى للضمانات والتعهدات التي يمكن أن تعطى نيابة عن أية شركة أو شراكة أو مجموعة أشخاص أو فرد

خامساً : هامش الربح والشروط التي يجوز بموجبها منح التمويل أو الضمانات أو التعهدات .

سادساً : أي مسائل أخرى يرى أنها لازمة أو مناسبة .

(2) يجوز للمحافظ حظر التعامل المصرفي كلياً أو جزئياً مع أي شخص أي كان صفته في أي أو

كل المصارف والمؤسسات المالية ولا يجوز للشخص المحظور إدارة حساب أو عمليات مصرفية نيابة

عن الغير، على انه يجوز للمحافظ أن يرفع الحظر متى ما زالت أسبابه بالشروط التي يراها مناسبة.

الهيكل الإدارية للمصارف

42. (1) على كل مصرف أو مؤسسة مالية قائمة أو تنشأ بعد صدور هذا القانون أن تعد هيكلًا

إداريًا يراعي أهداف ووظائف المصرف أو المؤسسة المالية بموافقة البنك.

(2) يجوز للمحافظ أن يوجه أي مصرف أو مؤسسة مالية بتعديل هيكلها بما يحقق المصلحة العامة ومصصلحة العملاء.

(3) تقوم المصارف بالتنسيق مع البنك بتوفير موازنة سنوية تخصص لتدريب العاملين ورفع مقدراتهم الفنية وذلك عبر دورات تدريبية منتظمة.

تعيين مشرف أو مراقب

43. (1) على الرغم من أحكام أي قانون آخر، يجوز للمحافظ إذا تبين له أن أي مصرف قد وقع في حالة إفسار أو تعرض موقفه المالي أو الإداري للخطر، أو أن في استمرار نشاطه ضرر بحقوق المودعين، أو ارتكب مخالفة أو مخالفات جسيمة يجوز له تعيين مشرف لتولي إدارة ذلك المصرف بالصلاحيات والشروط وللمدة التي يراها مناسبة.

(2) يجوز للمحافظ تعيين مراقب على أي مصرف بالشروط والمدة التي يراها مناسبة.

(3) يجوز للمحافظ أن يوجه أي مصرف بتعيين شخص أو شخصين من ذوي الكفاءة والخبرة والسمعة الطيبة والدراية بالعمل المصرفي عضواً بمجلس إدارة ذلك المصرف.

(4) يجوز للمحافظ متى ما حدث فراغ في مجلس إدارة أي مصرف وتعذر قيام المجلس بدوره لأي سبب من الأسباب، أن يشكل لجنة إدارية من ذوي الأهلية للقيام بأعباء مجلس الإدارة وفق ما يجده قرار التشكيل ولحين دعوة الجمعية العمومية واختيار مجلس إدارة جديد.

الفصل الثامن

أحكام متنوعة

عطلات المصارف

44. (1) يقوم البنك دون غيره بتحديد ساعات العمل المصرفي والعطلات المصرفية في بداية كل سنة ميلادية ولا يجوز لأي مصرف أن يفتح أو يقوم بأي عمل مع الجمهور في أي يوم يعلن عنه عطلة للمصارف إلا بموجب إذن خاص من المحافظ.

(2) يجوز للمحافظ دون غيره أن يعلن في أي وقت اعتبار أي يوم عطلة للمصارف.

(3) لا يجوز لأي مصرف أن يقفل أو يتوقف عن العمل خلال الأيام العادية إلا بموافقة المحافظ.

إيقاف الأعمال المصرفية

45. (1) في حالة حدوث طارئ يستدعي إيقاف الأعمال المصرفية يجوز للمحافظ، بالتشاور مع الوزير أن يصدر قراراً إلى المصارف بإغلاق أبوابها مؤقتاً ووقف أعمالها على أن تعود لمزاولة أعمالها وفق ما يجده القرار.

(2) في حالة حدوث أي طارئ في أي مصرف يجوز للمحافظ أن يقرر إيقاف العمل بذلك المصرف لمدة يحددها القرار على أن يعرض قرار الإيقاف على مجلس إدارة البنك فوراً للعلم. حظر العمل مع أكثر من مصرف

46. لا يجوز لأي شخص يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة أو مديراً عاماً أو مستشاراً قانونياً في أي مصرف أو له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارة أي مصرف أن يقوم أثناء عمله مع ذلك المصرف بأعباء أي منصب في أي مصرف آخر إلا بأذن من البنك.

فقدان الأهلية

47. (1) لا يجوز لأي شخص أن يعمل أو يستمر في العمل رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة أو مديراً عاماً أو نائباً أو مساعد مدير عام بأي مصرف، أو أن تكون له صلة مباشرة بإدارة أي مصرف إذا:

(أ) أدين في جريمة تمس الشرف والأمانة.

(ب) أفلس أو توقف عن الدفع أو دخل في تسوية مع دائنيه.

(ج) كان رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة أو مديراً عاماً أو نائباً أو مساعد مدير عام لأي مصرف أو مؤسسة مالية، أو كان ذا صلة مباشرة بأي مصرف أو مؤسسة مالية تمت تصفيته، على أنه يجوز للمحافظ استثناء أي شخص بناء على أسباب موضوعية إذا اقتضت المصلحة ذلك.

(2) يجب على كل شخص من المذكورين في البند (1) أن يبلغ إدارة المصرف والمحافظ فور حدوث أي من عوارض الأهلية الواردة بالبند (1).

إبادة المستندات

48. لا يجوز لأي مصرف أو مؤسسة مالية إبادة المستندات الخاصة بأعمالها قبل انقضاء المدة التي يحددها البنك من وقت لآخر، وعلى كل مصرف أو مؤسسة مالية القيام قبل إبادة تلك المستندات تسجيلها وحفظها في أجهزة الكترونية.

إلغاء الرخصة

49. (1) يجوز للبنك بالتشاور مع الوزير أن يلغي أية رخصة يحملها أي مصرف أو جهة مرخص لها لممارسة العمل المصرفي أو جزء منه إذا:

(أ) توقف المصرف أو الجهة المرخص لها عن ممارسة العمل.

(ب) فشل في أي وقت في الالتزام بالشروط الواردة في الترخيص.

(ج) قام بمزاولة العمل المصرفي بطريقة تضر بمصالح المودعين أو المصلحة العامة.

(د) اتضح أن أصوله لا تكفي لتغطية التزاماته نحو المودعين أو الدائنين.

(هـ) خالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات والتوجيهات الصادرة بموجبه.

(و) فشل في توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا القانون.

(2) يجوز للمحافظ إلغاء الموافقة المبدئية بمزاولة العمل المصرفي خلال الفترة التي يحددها إذا فشل المؤسسون في استيفاء شروط الموافقة وفي هذه الحالة يتحمل المؤسسون جميع الالتزامات والتبعات الناتجة عن إلغاء هذه الموافقة.

تصفية المصارف

50. (1) على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة 1925 أو أي قانون آخر ساري المفعول يجب تصفية أي مصرف يلغى البنك رخصته، ويجوز للبنك أن يقدم طلباً للمحكمة المختصة لقبول تصفية المصرف تحت إشرافها إذا:

(أ) ألغيت الرخصة الممنوحة للمصرف بموجب أحكام هذا القانون .

(ب) منع المصرف من ممارسة العمل المصرفي نهائياً بموجب أحكام هذا القانون .

(ج) منع المصرف من ممارسة العمل المصرفي لأي أسباب وبموجب أي قانون آخر .

(2) يجوز لأي مصرف تصفية نفسه اختياريًا بشرط الحصول على موافقة البنك المسبقة وبالشروط التي يحددها.

(3) لا يصفي أي مصرف اختياريًا إلا تحت إشراف المحكمة.

أولوية السداد عند التصفية

51. (1) على الرغم من أي نص مخالف في أي قانون آخر، يجب عند تصفية أي مصرف أو مؤسسة

مالية تقبل الودائع أن تدفع بطريقة الأولوية المبالغ التالية وفقاً للترتيب الآتي:

(أ) ودائع المودعين في حساباتهم الجارية والالتزامات تحت الطلب والحسابات الادخارية وهوامش خطابات الضمان والاعتماد ثم الحسابات الاستثمارية.

(ب) حقوق العاملين.

(ج) حقوق وديون البنك.

(د) خطابات الضمان والتعهدات.

(هـ) جميع الديون المستحقة للمؤجرين نظير العقارات أو المنقولات.

(و) الديون غير التجارية المستحقة للحكومة أو أي من وزاراتها أو وحداتها أو مؤسساتها أو الشركات.

(ز) جميع الديون والالتزامات الأخرى وتكون متساوية في درجاتها ومرتبته.

(2) تسدد الديون السابقة فوراً من الأصول بقدر ما يكفي للوفاء بها بعد حجز المبالغ اللازمة لنفقات ومصروفات التصفية.

(3) تتم تصفية حقوق المساهمين في المصرف المصفى على اقتسام ما تبقى من أموال بنسبة الأسهم أو الحصص المملوكة لكل منهم بعد استيفاء كافة الالتزامات الواردة بالبندين (1) و (2).

المصفى الرسمى

52. على الرغم من أي نص مخالف في أي قانون آخر يعين المحافظ المصفى الرسمى لأي مصرف تقرر تصفيته أو لأي إجراء من إجراءات التصفية ، ويجوز للمحافظ أن يطلب من المحكمة اعتماد هذا المصفى الرسمى.

حجز الموجودات

53. (1) إذا أصبح أي مصرف عاجزا عن مقابلة التزاماته أو توقف عن الدفع فلا يجوز له التصرف في تلك الموجودات وتحجز بواسطة البنك لمقابلة التزاماته.
(2) كل رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو نائب مدير عام يتصرف في موجودات المصرف مع علمه بعجز المصرف عن مقابلة التزاماته أو توقف عن الدفع يكون ملزما برد القيمة الحقيقية للموجودات التي تصرف فيها.

المحكمة المختصة

54. لا يحاكم على الدعاوي المنصوص عليها في هذا القانون أمام محكمة أدنى من المحكمة العامة.

السرية

55. (1) على الرغم من أي نص مخالف في أي قانون آخر يحظر على أي عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو نائب مدير عام أو مستخدم في أي مصرف أو أي شخص آخر مكلف بأداء أعمال رسمية بموجب أحكام هذا القانون أن يقدم لأي شخص أية معلومات أو إحصاءات تتعلق بالمصرف أو بحسابات العملاء أو معاملاتهم التجارية أو المالية، يكون قد حصل عليها أثناء قيامه بأعماله الرسمية بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

(2) يستثنى من أحكام البند (1) الآتي:

(أ) المعلومات والإحصاءات التي يطلبها البنك بغرض ممارسة صلاحياته الرقابية على

المصارف ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات والإحصاءات أو استخدامها لغير هذا الغرض.

(ب) المعلومات والإحصاءات التي يطلبها وزير العدل أو تطلبها محكمة مختصة.

(3) لا يجوز تقديم المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة لأي جهة بخلاف المحكمة المختصة إلا بعد الحصول على موافقة المحافظ ويكون تقديم هذه المعلومات ومنح الموافقة في إطار السرية التامة للعمل المصرفي.

أموال المصارف وموظفوها

56. (1) تعتبر أموال المصارف أموالاً عامة لأغراض القانون الجنائي لسنة 1991م أو أي قانون آخر يجل محله .

(2) يعتبر أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو نائب مدير عام أو مراجع قانوني أو موظف أو مستخدم أو مصفي في أي مصرف موظفاً عاماً لأغراض المحاكمة الجنائية.

تدخل البنك في الدعاوي

57. يجوز للمحافظ أن يتدخل شاكياً أو مدعياً في أي دعوى خاصة بأي مصرف أمام أجهزة العدالة كما يجوز له دفع الدعاوي الجنائية والمدنية في مواجهة أي شخص من مستخدمي المصارف أو مجالس إدارتها أو المتعاملين معها إذا تبين له أن المصلحة العامة أو حقوق المودعين أو حقوق المصرف قد أضررت.

العقوبات

58. (1) دون المساس بأي عقوبة أخرى مقررة بموجب أي قانون آخر، يعاقب كل شخص يخالف أحكام المادتين (5) و (9) عند إدانته بالسجن لمدة لا تتجاوز أربعة سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه أو العقوبتين معاً .

(2) كل من يخالف أحكام المادة (55) يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التي تحددها المحكمة أو العقوبتين معاً.

(3) مع مراعاة أحكام البند (1) و (2) كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو القواعد الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشرة سنوات أو الغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .

(4) تطبق أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون الجنائي لسنة 1991 أو أي قانون جنائي آخر يجل محله والمتعلق بالاشتراك أو الاتفاق الجنائي أو التحريض أو المعاونة بالإضافة إلى أحكام الباب العاشر من ذات القانون والخاصة بالجرائم المتعلقة بالموظف العام والمستخدم.

(5) تطبق العقوبة الأشد في حالة تعارض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون مع العقوبات الواردة في أي قانون عقابي آخر.

(6) على الرغم من أي عقوبة منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يجوز للمحافظ أن يوقع جزاء إدارياً أو مالياً أو الاثني معاً على أي مصرف أو شخص يخالف أحكام هذا القانون أو التوجيهات والتعليمات واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه، على أن تكون الجزاءات الإدارية والمالية بموجب لائحة تصدر لهذا الغرض.

(7) إذا ثبت للمحافظ أن أي مصرف اصدر خطاب للضمان أو تعهد أو اخل بالأعراف المصرفية السليمة وتسبب في إضرار أي شخص دون مبرر، يجوز له أن يخصم من حساب المصرف وسداد أي مبلغ للمستفيد أو المضرور مباشرة وذلك بالإضافة إلى أي جزاءات أخرى يقررها

اتحاد المصارف السوداني

59. ينشأ في السودان اتحاداً للمصارف يسمى بـ " باتحاد المصارف السوداني " يشمل في عضويته جميع المصارف بالسودان ويعمل البنك على إعداد نظامه الأساسي ولائحته العامة بالتشاور مع المصارف.

سلطة إصدار اللوائح

60. (1) يجوز للبنك أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
(2) يجوز للمحافظ أن يصدر الأوامر والتوجيهات والتعليمات والقواعد والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.